كما هو المتبادر من ظاهر التنكير كان القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصولها ضرورة ان الجنس لا يتحقق الا
في ضمن فرد ما من نوع من الانواع فكان ان جنس الحسنة في قوله تعالى اذا جاءتهم الحسنة كالواجب وقوعه لكثرة
واتساعه لتحققه في كل نوع من انواعها كذلك نوع منها مطلقا في قوله تعالى وان تصبهم حسنة كالواجب وقوعه
لما ذكر بعينه فلا يظهر وجه اختصاص احدى الايتين باذا والاخرى بان كما لا فرق بين ان تقول ان تعلمت
نوعا من العلم اي اي نوع كان فقصد كذا وان تقول ان تعلمت العلم اي جنسه واردت حقيقته الا ان
يورد كلا منهما بان او باذا ولا اختصاص لشيء منهما باحدهما وان اراد العهد على مذهبه اجيب عنه ذكر
بانه تعريف الجنس على مذهب الجمهور وتعريف العهد على مذهبه فكانه قال المراد بالحسنة المطلقة ثم اللام
فيها اما للتعريف الجنس بالمعنى الذي فهموه ولما للتعريف الجنسي بالمعنى الذي اخترناه ولما كان مختارا راجعا
الى العهد عبر عنه به ولا اشكال ويمكن اقتضى لحق البلاغة كما قرر وكلامه يدل على ذلك حيث قال لكون
حصول الحسنة المطلقة مقطوعا به لكثرة وقوع واتساع ولذلك عرفت ذهابا الى كونها معهودة او تعريف
جنس فقد صرح بان المعرف هو الحسنة المطلقة وقد عرفت ذهابا الى كونها معهودة حاضرة في اذهانهم وما ذكر
الا لفرط الاحتياج اليها وكثرة دورها بينهم وهو تعريف الجنس على ما اختاره او عرفت تعريف جنس اي
من غير ان يذهب الى كونها معهودة وهو تعريف الجنس على مذهب غيره وحاصله ان الحسنة المطلقة
عرفت اما لجعلها معهودة او بدون ذلك قال وبهذا بطل ما ذكره الشارح العلامة اي بما ذكر من ان المتداول
ان المراد بالحسنة الحسنة المطلقة المقطوع بها لكثرة وقوعها واتساعها يبطل قوله اذ هو اما ان المقصود
بها نوع معين منها وهو الخصب والرخاء او بما ذكر من ارادة العهد على مذهب الجمهور فبطل قوله
لا بتنائه عليه ظاهرا اذ لا يمكن حمله على عهد الحسنة المطلقة على طريق السكاكي ولو امكن لبطل ايضا
لانه بعينه تعريف الجنس على مذهبه وكيف يكون لحق البلاغة ويمكن الجواب بان معنى كونها معهودة
انها عبارة عن حصة معينة من الحسنة وهي الخصب والرخاء فعلى هذا يكون العهد خارجيا تقديريا
بقرينة ذكر ما يقابلها في قوله ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين واما قوله ومعنى كونها مطلقة ان
المراد بها مطلق الخصب والرخاء من غير تعيين بعض دون بعض فيرد عليه ان الحسنة اذا اريد بها مطلق
الخصب والرخاء لم يصح يمكن ان يكون تعريفها بهذا المعنى تعريف جنس ضرورة كونها من افراد
جنس الحسنة وقد جوزه السكاكي فلا يمكن حمل كلامه على ذلك واما المصنف فقد جزم بان الحسنة
عرفت تعريف الجنس كما مر فكلامه عن حمل الحسنة على مطلق الخصب والرخاء على ما احمل
فقول الشارح في تفسير الاية نقلا عن الكشاف كالخصب والرخاء ينبغي ان يحمل على التمثيل ببعض

الحسنة المطلقة كانه قال كالخصب والرخاء ونظر هنا التوافق ما ذكره في المتن قال فالنظر الى لفظ المس المنبئ عن معنى القلة اقول هذا
مناف لما تقدم منه في قوله تعالى اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن حيث زعم ان دلالة لفظ المس على التقليل
بدليل قوله تعالى لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم قال لانا نقول ان المحال اقول فان قلت هذا تطويل للمسافة بلا طائل اذ
يكفي ان يقال انما استعمل ان في هذا الشرط المقطوع به الواقع تنبيها على انه لا ينبغي ان يكون صدوره من العاقل
مقطوعا به توبيخا لهم ولا حاجة الى جعله محالا لا ادعاء ثم جعل ذلك المحال بمنزلة ما لا قطع بلا وقوعه قلت في
تطويل المسافة فائدة جليلة هي المبالغة التامة في التوبيخ الذي يقتضيها المقام قال لا يقال الشرط انما هو
الجمع اي لا يقال في جواب الاشكال المذكور ان عدم الارتياب من المخاطبين على تقدير التغليب مقطوع به في
الحال لكنه مشكوك في الاستقبال وهو المعتبر في لفظة ان فلا اشكال وهذا الجواب مع اندفاعه بما ذكره يرد عليه
ان التغليب حينئذ يصير لغوا لان المتصف بالارتياب وبعدمه في الحال تشاركان في احتمال وجود الارتياب
وعدمه في الاستقبال ان لم يجب الاستصحاب والا فالحال في الاستقبال كما هو عليه في الماضي والحال قال وذلك لقوة
دلالته كان على المعنى لتمحضه له اقول هذا التعليل لا يجري في غير كان من الافعال الناقصة كصار مثلا لان الانتقال
الذي هو مدلوله لا يفهم من غيره حتى يتمحض للدلالة على الزمان نعم لو اقتصر في التعليل على مجرد كان من الاحداث
المخصوصة لزم ان تشاركها في ذلك اخواتها قال ولا محيص عن هذا الاشكال الا وذلك لان اللازم من توجيه التعليل على
التقرير السابق كون الشرط مقطوعا بعدمه لا كونه محالا يستلزم القطع بعدمه حتى يجاب بما مر من تنزيل
المحال منزلة ما لا قطع بعدمه فتعين ان يقرر التعليل على وجه يصير به الشرط مشكوكا كما قرر في المثال المذكور
لعل قوله ان قيتم عدت الانثى من الذكور العاسر وفي ذلك زيادة مبالغة في وصف مريم عليها السلام بالطاعة
والانقياد كانها من الرجال الكاملين في احوالهم وافعالهم دون النساء الناقصات العقول والاديان قال
او لتعودن في ملتنا اقول فيه تغليبان احدهما ما ذكره وهو التغليب في نسبة العود اذ غلب فيها على شعيب على اتباعه
والثاني تغليب المخاطب الذي هو شعيب على في الخطاب عليهم قال ومنه تغليب المخاطب على الغائب الخ اقول فان قلت
بل انتم قوم تجهلون من هذا القبيل للمخاطب على الغائب فلماذا افرده عنه قلت بل هو نوع من التغليب
على حدة وذلك لان الغيبة والخطاب هناك قد اجتمعا في شيء فان القوم لما حمل على انتم اجتمع فيه جهتان جهة الغيبة
من حيث لفظه ومفهومه وضعا وجهة الخطاب من حيث اتحاده بالمبتدا ذاتا فغلب جانب الذات
والمعنى على جانب المفهوم واللفظ فهناك تغليب الخطاب على الغيبة وههنا تغليب المخاطب على الغايب
والفرق واضح قال وجميع ما سواك من المكلفين وغيرهم اقول الظاهر ان لفظ غيرهم يتناول غير المميز من العجم فان
نظر الى ان اولو مختص بالعقلاء كان في تعلمون تغليب العقلاء على غيرهم فقد اجتمع في غير العقلاء جهتان

Copyright © King Saud University